JFatwa
ISSN: 2232-1047
eISSN: 0127-8886
Journal of Fatwa Management and Research
مجلة إدارة وبحوث الفتاوى | Jurnal Pengurusan dan Penyelidikan Fatwa

SPECIAL EDITION | VOL. 24| NO. 2
ISSN: 2232-1047 eISSN: 0127-8886
www.jfatwa.usim.edu.my

الاشتراك المالي بين الزوجين

حقيقته، وتكييفه، وحكمه الشرعي

Financial sharing between spouses

Its truth, its origin in jurisprudence, and its islamic ruling

Dr.Asma Salmeen Aleryani

Assistant Professor, Collage of Law, Ajman University.
a.aleryani@ajman.ac.ae

ملخص البحث

يعالج البحث مسألة الاشتراك المالي بين الزوجين وهو ما استحدثته بعض الدول الغربية كفرنسا، وأخذت به بعض الدول العربية كالمغرب وغيرها، وتدور فكرته حول اقتسام الأموال بين الزوجين بعد الطلاق بالمناصفة، مخالفًا بذلك ما جاء به الشرع من انفصال الذمم المالية لكلا الزوجين؛ فجاء هذا البحث ليبين حقيقة الاشتراك المالي بين الزوجين، وتكييفه، وحكمه الشرعي.

الكلمات المفتاحية:

الاشتراك المالي – المضاربة – العنان – الإثراء بلا سبب

Abstract

The research deals with the issue of financial participation between the spouses, which was introduced by some western countries, such as France, and some Arab countries, such as Morocco and others. Its idea revolves around the sharing of money between the spouses after divorce by parity, in contradiction to what the Sharia has stated regarding the separation of financial receivables for both spouses. This research came to show the reality of financial sharing between spouses, its origin in jurisprudence, and its islamic rulin

Keywords:

Financial sharing - speculation – corporate profits - enrichment without cause

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الخلق أجمعين، محمد وعلى آله وصحبه و من

اتبعه إلى يوم الدين، وبعد:

فقد أولت الشريعة الإسلامية اهتمامًا بالغًا بالمال عمومًا، ولارتباطه بالحياة الزوجية خصوصًا، إذ إنه يمثل جزءًا من حقوق الزوجين وواجباتهما؛ لذا وضعت للتصرف به أحكامًا وضوابط، وسنت القواعد التي تضبطه لتلافي الغرر، والجهالة، والتعدي، والظلم، وربطت مسألة المال بالمقاصد والمصالح الدنيوية والأخروية، فوجهت الإنسان لطلبها وتحصيلها بالوسائل الصحيحة التي لا تخالف أحكام الفقه الإسلامي وقواعده الشرعية. ولأن الحياة الزوجية مبنية في أساسها على المودة، والسكن، والمشاركة، فقد يحدث بين بعض الأزواج اشتراك في المال، لأسباب متعددة؛ كوجود مورد مالي للزوجة إما من عملها، أو من مال اكتسبته بسبب من الأسباب كالإرث، وذلك غالبًا ما يحدث حينما لا يفي المال الذي يكتسبه الزوج من عمله للوفاء بمتطلبات الحياة، ومن أبرز صور ذلك بناء مسكن الزوجية، والذي أضحى من الأمور الجسام التي تثقل كاهل الزوج، وتضطره للاستدانة من أجل توفيره لأسرته. كما قد يتشاركا في تنمية مالهما بتجارة أو غيرها، أو ينفرد الزوج بالكد والعمل مقابل أن تتولى الزوجة النفقة على نفسها، وأبنائها، وبيتها. ونتيجة لاشتراك المرأة ماليًا مع زوجها، قد يقع ما لم يكن بالحسبان؛ كانقطاع عرى الزوجية في يوم ما بطلاق أو فسخ أو وفاة فيحدث الخصام بينهما على الأموال المشتركة التي انفرد أحدهما بملكيتها.

وعليه فإن البحث يعالج فكرة الاشتراك المالي بين الزوجين من خلال ثلاثة مطالب رئيسة:

مطلب تمهيدي: عناية الشريعة والقانون بالذمة المالية للمرأة المتزوجة بشكل خاص

المطلب الأول: حقيقة الاشتراك المالي بين الزوجين

المطلب الثاني: تكييف الاشتراك المالي بين الزوجين

المطلب الثالث: حكم الاشتراك المالي بين الزوجين

مطلب تمهيدي: عناية الشريعة والقانون بالذمة المالية للمرأة المتزوجة بشكل خاص

1-1 معنى الذمة في اللغة والاصطلاح

الذِّمَّة: الْعَهْدُ والكَفالةُ، وَجَمْعُهَا ذِمامٌ. وَفُلَانٌ لَهُ ذِمَّة أَي حَقٌّ. *(IbnManzur.1414.12/221)*

الذمة اصطلاحًا: وصف يصير الشخص به أهلا للإيجاب له وعليه. (Al-Manaw. 1990.P171)

1-2 علاقة الذمة بالأهلية والتصرفات المالية

تتوقف صحة التصرفات المالية الصادرة عن الشخص على صلاحيته وهي ما يعرف بالأهلية، وهي ترتبط بالذمة بعلاقة لزومية.

والأهلية تنقسم إلى قسمين:

الأول: أهلية الوجوب: وهي صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له أو عليه. وهي الأهلية التي يسميها الفقهاء بالذمة. (Ibn Amir al-Hajj, 1983,2/165)

الثاني: أهلية الأداء: وهي صلاحية الإنسان لصدور التصرفات منه، معتبرة في نظر الشارع، ومناطها التمييز والعقل. (Muhammad Shalabi, 1985, P492)

ويقصد **بالتصرفات المالية**: تلك التصرفات التي تتعلق بالمال، وتنتج أثرًا شرعيًا فيه، أي هي التي يكون موضوعها أو محلها المال سواء كانت تصرفات قولية أو فعلية.

وعليه فإن الذمة في الإنسان لا بد لها من صلاحية، وهذه الصلاحية تعرف بأهلية الأداء وأهلية الوجوب، وحتى تجد هاتان الأهليتان آثارهما الشرعية لا بد للإنسان من القيام بعمل يطلق عليه "التصرف" سواء كان قوليًا أو فعليًا، والذي يهمنا في هذا البحث هو التصرفات المالية المتعلقة بالمال، وأهمها تصرف المرأة في مالها الخاص. (Khalifa Al-Kaabi, 2010, P38-40)

1-3 عناية الشريعة بالذمة المالية للمرأة المتزوجة

يرى جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة أن الزوجة حرة في التصرف في مالها دون أن يكون ذلك مقترنًا أو مرهونًا بموافقة الزوج، عدا المالكية الذين يجيزون من عطيتها في صحتها بغير إذن زوجها ما كان ثلث مالها فدون وما كان فوق الثلث لم يجيزوه.(Al-Sarkhasi, 1993, 4/214)

(Al-Mawardi, 1999.6/352) (Al-Qurtubi, 1980,2/731) (Ibn Qudama, 1968.4/348)

وقد استدل الجمهور بأدلة؛ منها:

1. حقها في المهر وأن لها أن تسقط بعضًا من مهرها عن الزوج على سبيل التبرع إذا كانت رشيدة، ولو لم يكن لها الحق في ذلك فليس لعطيتها حكم؛ كما في قوله تعالى: (وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا)

(Al-Quran:Al Nessa:4)

2. توصي، وتستدين ، في حياتها، وبعد موتها تورّث؛ كما في قوله تعالى: (وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ) *(Al-Quran:Al Nessa:12)*

3. تتفرد بملكية ما تملكه قبل الزواج، وما يؤول إليها بعده، كما تنفرد بالتصرف فيه من غير إذن ما دامت رشيدة؛ كما قال تعالى:(وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ) وهذه الآية تشمل الذكر والأنثى .

(Al-Quran:Al Nessa:6)

وقد أصدر مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته السادسة عشر بدبي قرارًا حول انفصال الذمة المالية بين الزوجين؛ فجاء ما نصه: " للزوجة الأهلية الكاملة والذمة المالية المستقلة التامة، ولها الحق المطلق في إطار أحكام الشرع مما تكسبه من عملها، ولها ثروتها الخاصة، ولها حق التملك، وحق التصرف بما تملك، ولا سلطان للزوج على مالها، ولا تحتاج لإذن الزوج في التملك والتصرف بمالها".

(The Resolution of the International Islamic Fiqh Academy, 2005)

وجاء في فتاوى دار الإفتاء المصرية:" من المقرر شرعًا أن للزوج ذمةً مالية مستقلة عن زوجته، وأن للزوجة كذلك ذمة مالية مستقلة عن زوجها؛ لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «كُلُّ أَحَدٍ أَحَقُّ بِمَالِهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ» *(Al-Daarqutni, 2004. 5/422)*، فهذا الحديث يقرر أصل إطلاق تَصَرُّف الإنسان في ماله. وعليه: فلا يترتب على الزواج في الشريعة الإسلامية اندماج مالية أحد الزوجين مع الآخر، سواء الأموال السائلة أو العقارات أو الأسهم وغير ذلك من صور المال المختلفة، ولا يحق للزوج أو للزوجة بموجب عقد الزواج في الإسلام أن يتحكم في تصرفات الآخر المالية، ولا يعطي الشرع حقًّا لأحدهما على الآخر في التصرفات المالية فوق ما يجب على الزوج لزوجته من مهر؛ لقوله تعالى: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ *(Al-Quran:Al Nessa:4)*

أي فريضة واجبة، وكذلك ما يجب عليه من النفقة لها ولأولاده منها، وفوق ما يجب عليه لها في حال الطلاق من نفقة العدة، ونفقة الحضانة إن كانت حاضنة، وكذلك المتعة في بعض أحوال الطلاق، وفوق ما يجب عليها له في حال الخلع إن طلبت هي الطلاق من غير أن يكون قد أضرَّ بها في شيء، فذمَّة الزوج المالية منفصلة عن ذِمَّة الزوجة تمامًا، ولا تأثير لعقد الزواج على ذمَّتَي الزوجَين المالية بالاندماج الكلي أو الجزئي"

https://www.dar-alifta.org/ar/ViewFatwa.aspx?ID=13109&LangID=1

وأما ما استدل به الإمام مالك فهو قوله صلى الله عليه وسلم: " تُنْكَحُ المَرْأَةُ لأَرْبَعٍ لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ ".(Al-Bukhari, 1422 AH 7/7)

ووجه الدلالة من الحديث هو: أنه إذا كانت الزوجة إنما تنكح لمالها، لم يكن لها بعد أن زيد في صداقها من أجله أن تتلف جميعه، وتهبه غيره. (Al-Baji, 1332 AH .3/253)

وأجيب عنه: بأنه محمول على الأدب والاختيار. (Al-Bayhaqi, 2003.6/100)

1-4 عناية القوانين بالذمة المالية للمرأة المتزوجة

ومن عناية قوانين الأحوال الشخصية في بعض الدول العربية بموضوع الذمة المالية بين الزوجين تخصيصها لبعض المواد القانونية حول هذا الموضوع، منها:

أولًا: مادة 62 من قانون الأحوال الشخصية الإماراتي، حيث جاء فيه: " المرأة الراشدة حرة في التصرف في أموالها، ولا يجوز للزوج التصرف في أموالها دون رضاها، فلكل منهما ذمة مالية مستقلة، فإذا شارك أحدهما الآخر في تنمية مال أو بناء مسكن ونحوه، كان له الرجوع على الآخر بنصيبه عند الطلاق أو الوفاة".

وقد أكد القانون موضوع الذمة المالية للمرأة في المادة 55 في البند الرابع؛ فجاء فيه: " حقوق الزوجة على زوجها..... عدم التعرض لأموالها الخاصة".

(Federal Law No. 28 of 2005 Concerning Personal Status, United Arab Emirates)

وجاءت المذكرة الإيضاحية شارحة للمادة (62)؛ فجاء فيها: " للمرأة ذمة مستقلة سواء في أهلية الوجوب أم أهلية الأداء، ولذلك تكون المرأة الراشدة حرة في التصرف في أموالها عند جمهور الفقهاء خلافًا للمالكية، ولهذا منع القانون الزوج من التصرف في أموالها دون رضاها؛ لأن في ذلك تصرفًا في مال الغير لاستقلال ذمة المرأة؛ ولأن ذمتها مفصولة عن ذمته، إذ ليس في الزواج اتحاد ذمة بين الزوج وزوجته". (Explanatory Memorandum)

ومن أهمية مبدأ استقلال الذمم المالية الذي أقرته الشريعة الإسلامية هو كونه يخول لكلا الزوجين الحفاظ على أموالهما المكتسبة وتنميتها والتصرف فيها دون تدخل من الطرف الآخر، كما أنه يحمي مال أحدهما من أن يلحقه ما قد يلحق الطرف الآخر من خسائر وديون في ماله.

المطلب الأول: حقيقة الاشتراك المالي بين الزوجين

1-2 صور الاشتراك المالي بين الزوجين

لم يعرف الفقه الإسلامي نظام الاشتراك المالي بين الزوجين كمصطلح؛ لأن اعتباره كعقد اشتراكي لم يظهر إلا في أعقاب القرن الثامن عشر، لكن الصورة التي كان عليها النظام المالي بين الأزواج هي من باب البر والتعاون ومن باب التكافل الاجتماعي، ومنها صورتان:

الصورة الأولى: صورة المضاربة: ودليلها ما نقله ابن الأثير عن أم المؤمنين خديجة بنت خويلد حيث قال: "كانت خديجة امرأة تاجرة ذات شرف ومال، تستأجر الرجال في مالها، تضاربهم إياه بشيء تجعله لهم منه، فلما بلغها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بلغها من صدق حديثه وعظم أمانته وكرم أخلاقه، بعثت إليه، وعرضت عليه أن يخرج في مالها إلى الشام تاجرًا وتعطيه أفضل ما كانت تعطي غيره من التجار، مع غلام لها يقال له ميسرة، فقبله منها، وخرج في مالها ومعه غلامها ميسرة حتى قدم الشام... ثم باع رسول الله صلى الله عليه وسلم سلعته التي خرج بها، واشترى ما أراد، ثم أقبل قافلًا إلى مكة، فلما قدم على خديجة بمالها باعت ما جاء به فأضعف أو قريبًا". (*Ibn Al athir , 1994.7/80*)

والشاهد في ذلك: صورة المضاربة حينما سلمت خديجة رضي الله عنها مالها إلى النبي صلى الله عليه وسلم ليتاجر به على أن يكون له شيء من الربح تعطيه إياه.

والصورة الثانية: صورة الكد والسعاية : ما ذكره البخاري في صحيحه عن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما أنها قالت: " تزوَّجني الزُّبيرُ وما له في الأرضِ مالٌ ولا مملوكٌ غيرُ ناضحٍ وغيرُ فرَسِه قالت: فكُنْتُ أعلِفُ فرَسَه وأكفيه مُؤنتَه وأسوسُه وأدُقُّ النَّوى لناضحِه وأعلِفُه وأستقي الماءَ وأخرُزُ غَرْبَه . قال أبو أسامةَ: يعني الدَّلوَ . وأعجِنُ ولم أكُنْ أُحسِنُ أخبِزُ فتخبِزُ لي جاراتٌ لي مِن الأنصارِ وكُنَّ نسوةَ صِدْقٍ وكُنْتُ أنقُلُ النَّوى مِن أرضِ الزُّبيرِ الَّتي أقطَعه رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم على رأسي وهي ثُلُثا فَرسَخٍ.... حتَّى أرسَل إليَّ أبو بكرٍ بعدَ ذلك بخادمٍ فكفَتْني سياسةَ الفرَسِ فكأنَّما أعَتقتْني". (*Al-Bukhari, 1422 AH* 7/35)

والشاهد في ذلك: أن المرأة تشارك زوجها في مالية الأسرة بمجهود بدني لا بمال مقبوض كما فعلت أسماء رضي الله عنها.

ولم تعرف الشريعة الإسلامية سوى نظامًا ماليًا واحدًا وهو نظام فصل الأموال بين الزوجين، والذي يعني استقلال الذمة المالية لكلا الزوجين. (*Khalifa Al-Kaabi, 2010, P 53-55*)

2-2 مفهوم الاشتراك المالي بين الزوجين

أما الاشتراك المالي بين الزوجين فقد اجتهد كثير من الباحثين في صياغة تعريفه، والبحث في قواعده التي تحكم العلاقة المالية بين الزوجين، وكذلك الحال بالنسبة لبعض القوانين التي تعتمد هذا النظام، ومن هذه التعريفات:

أ. " عقد ينظم أملاك الزوجين مدة بقاء الزوجية، ويبين مقدار اشتراك كل واحد منهما في نفقات المعيشة الزوجية". (Syed Abdullah Hussein, 1984,3/288)

ب. " مجموعة القواعد القانونية التي تتناول المصالح المالية بين الزوجين أثناء قيام الحياة الزوجية".

(Hassan Baghdadi, 1957,P 249)

ج. عرفه القانون المدني الفرنسي بأنه:" مجموعة من القواعد التي تنظم العلاقات المالية بين الزوجين خلال الزواج وبعده، أي هو النظام المالي الذي اختاره كل من الزوجين لتنظيم مصالحهما المالية".

(Mohamed El Shafèi, 2001,P195)

د. عرفه القانون التونسي بأنه: " نظام اختياري يجوز للزوجين اختياره عند إبرام عقد الزواج أو بتاريخ لاحق، وهو يهدف إلى جعل عقار أو جملة من العقارات ملكًا مشتركًا بين الزوجين، متى كانت من متعلقات العائلة". (Law No. 91 of 1998)

هـ. " مجموعة القواعد التي تحدد علاقة كل من الزوجين بأمواله وبأموال الزوج الآخر، وعلاقتهما معًا بالأموال المشتركة، والقواعد التي تحدد علاقة كل من الزوجين بالديون المترتبة بذمته، والديون المترتبة بذمة الزوج الآخر، وعلاقتهما معًا بالديون المستحقة عليهما معًا، وكذلك القواعد التي تحدد التزام أحد الزوجين بالإنفاق الزوجي لوحده، أو التزام أحدهما بالإنفاق، ومساهمة الآخر في ذلك، أو التزامهما معًا بالإنفاق". (Ali Amkraz, P201 2005,)

و. "القواعد التي تنظم المصالح المالية بين الزوجين، وتحدد الشروط التي تكفل لهما الحفاظ على الأموال المكتسبة قبل الزواج، والأموال المكتسبة بعد الزواج، وطريقة التصفية والقسمة بينهما".

(Khalifa Al-Kaabi, 2010, P 78)

بالنظر إلى التعريفات السابقة نجد أن أغلبها يدور حول اعتبار النظام المالي مجموعة من القواعد المنظمة للعلاقة المالية بين الزوجين، والذي يبدو لي أن أنسب التعريفات هي تعريف التعريف الأخير؛ وذلك لعدم استعمال أغلب الباحثين لمصطلح الاشتراك، بل كان استعمالهم لمصطلح (النظام المالي) وهذا ينصرف إلى النظام الذي وضعه الفقه الإسلامي من مهر ونفقة ومتعة وغيرها، كما ينصرف إلى مبدأ انفصال الأموال بين الزوجين .

2-3 نطاق الاشتراك المالي بين الزوجين:

ويقصد به مجموعة الأشياء والممتلكات التي يشملها عقد الاشتراك المالي.

ويعد القانون التونسي أكثر القوانين تعرضًا لهذه المسألة فقد نص في الفصل 10 على أن: " تعتبر مشتركة بين الزوجين العقارات المكتسبة بعد الزواج، أو بعد إبرام عقد الاشتراك"....." كما تعد مشتركة بالتبعية توابع ذلك العقار وغلته مهما كانت طبيعتها، ولا تعد كذلك العقارات المعدة لاستعمال مهني بحت". *Law No. 91 of (1998)*

فالقانون التونسي حدد ما يشمله الاشتراك في الأملاك، فنص على أن العقارات المكتسبة بعد الزواج، أو بعد إبرام العقد المالي تعتبر مشتركة بين الزوجين اختيارًا بشرطين:

الأول: أن تكون مخصصة للاستعمال العائلي.

الثاني: أن لا تؤول ملكية العقارات لأحد الزوجين بالإرث أو الهبة أو الوصية.

أما القانون الفرنسي الذي فرض نظام الاشتراك المالي بصفة إلزامية قانونية إذا لم يختر الزوجان نظامًا ماليًا معينًا، وفصَّل في المادة رقم 1401 نطاق الملكية المشتركة بين الزوجين، على الوجه الآتي:

1. الإيرادات الشخصية، وهي المنتجات الصناعية للزوجين.
2. الكسب والرواتب.
3. بدائل الرواتب.
4. إيرادات الممتلكات، وتشمل الثمار وبيع الماشية.

الإيرادات المتأتية من الهبات المشتركة كمبلغ التأمين على الحياة.(*Ali Amkraz, 2005,* P65)

أما القانون الإماراتي فقد حصر نطاق الاشتراك المالي في أمرين هما: تنمية مال أو بناء مسكن ونحوه؛ فجاء في المادة (62) ما نصه:" فإذا شارك أحدهما الآخر في تنمية مال أو بناء مسكن ونحوه كان له الرجوع على الآخر بنصيبه فيه عند الطلاق أو الوفاة". *(Khalifa Al-Kaabi, 2010, P 79-82)*

المطلب الثاني: تكييف الاشتراك المالي بين الزوجين

3-1 الاشتراك المالي بين الزوجين والإثراء بلا سبب

معنى الإثراء لغة: ثَرَا الْقَوْمُ يَثْرُونَ، إِذَا كَثُرُوا وَنَمَوْا. وَأَثْرَى الْقَوْمُ إِذَا كَثُرَتْ أَمْوَالُهُمْ. ثَرَا الْمَالُ يَثْرُوا إِذَا كَثُرَ. *(Ibn Faris, 1979,1/374)*

والإثـراء بـلا سـبب اصـطلاحًا هـو: كـل اسـتفادة ماليـة تحققـت في ذمـة شـخص قليلـة كانـت أو كثـيرة، وتحققهـا إيجـابي أم سـلبي مـا دامـت بسـبب غـير مـبرر شـرعًا، أي حـين تكـون بسـبب باطـل.-*Al Ayesh* (*Kubaisi, 1986 ,P7)*

وتكمـن العلاقـة بـين الاشـتراك المـالي بـين الـزوجين وبـين الإثـراء بـلا سـبب فـيمن يـرى أن للمـرأة الـتي لم تشـارك زوجهـا ماديًـا في المـال الـذي كـدح مـن أجـل اسـتثماره الحـق في اقتسـام الأمـوال بينهمـا بالمناصـفة، رغـم أن عملهـا مقتصـر علـى خدمـة زوجهـا وبيتهـا دون أن يكـون بينهمـا عقـد مسـبق يجيـز لهـا المناصـفة فيما ينفرد به زوجها من أموال، فهذا صورة من صور إثراء الزوجة بلا سبب.

ومـن صـور إثـراء الـزوج؛ أن يهـتم الـزوج بتنميـة الثـروة وجعـل الزوجـة تتكفـل بالإنفـاق مـن مالهـا الخـاص، أو تسـاهم في تحمـل أعبـاء نفقـة الأسـرة، ففـي هـذه الحالـة تكـون الزوجـة مفتقـرة افتقـارًا أدى إلى إثـراء زوجهـا بـأن هضـم حقهـا في نصـيبها مـن الـربح المـادي والمجهـود البـدني، وهـذا يعـد نوعًـا مـن أنـواع أكـل أمـوال النـاس بالباطـل الـتي قـال عنهـا القـرآن الكـريم: (يَـا أَيُّهَـا الَّـذِينَ آمَنُـوا لَا تَـأْكُلُوا أَمْـوَالَكُم بَيْـنَكُم بِالْبَاطِـلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ).

(Al-Quran:Al Nessa:29)

قـال ابـن كثـير مفسـرًا للآيـة الكريمـة: " لا تتعـاطوا الأسـباب المحرمـة في اكتسـاب الأمـوال، ولكـن المتـاجرة المشـروعة الـتي تكـون عـن تـراض مـن البـائع والمشـتري، فافعلوهـا وتسسـبوا بهـا في تحصـيل الأمـوال" *abn kthyr, 1419AH* .2/192)

ومـن صـور إثـراء الـزوج بـلا سـبب أيضًـا ؛ هـي **صـورة الكـد والسـعاية**، وتعـني: حـق المـرأة في الثـروة الـتي تنشئها، وتكونها مع زوجها خلال فترة الحياة الزوجية".

(Hussein Bin Abd Al-Salam, 2002, Almalaki. P12)

فالزوجـة تشـقى وتتعـب بـالحرث والـزرع والسـقي والغـزل ونسـج الخيـوط، ثم يقـوم الـزوج ببيـع مـا نسـجته دون أن يشـاطرها قيمـة مـا بذلتـه مـن مجهـود بـدني، مـع أن مـا نالـه مـن مـال لم يكـن لـو لم تقـم الزوجـة بمـا قامـت بـه؛ جـاء في مختصـر خليـل:" وَلَهَـا الْغَـزْلُ إِلَّا أَنْ يَثْبُـتَ أَنَّ الْكَتَّـانَ لَـه فشـريكان، وَإِنْ نَسَـجَتْ كُلِّفَت بَيَانَ أَنَّ الْغَزْلَ لَهَا".*(Khalil bin Ishaq, 2005, P110)*

ويمكـن الاسـتدلال بحـق الكـد والسـعاية بمـا رواه أبـو هريـرة رضـي الله عنـه بالحـديث الـذي يرويـه أبـو هريـرة رضـي الله عنـه، عـن النـبي صـلى الله عليـه وسـلم قـال: " مَـنْ أَعْتَـقَ شَقِيصًـا مِـنْ مَمْلُـوكٍ، فَعَلَيْـهِ خَلَاصُـهُ كُلُّـهُ فِي مَالِـهِ، فَـإِنْ لَمْ يَكُـنْ لَـهُ مَـالٌ قُـوِّمَ الْمَمْلُـوكُ قِيمَـةَ عَـدْلٍ، ثُمَّ اُسْتُسْـعِيَ الْعَبْـدُ، غَيْـرَ مَشْـقُوقٍ عَلَيْـهِ "(3/139 *Al-Bukhari, 1422 AH*)

قـال العلمـاء:" ومعـنى الاستسـعاء في هـذا الحـديث أن العبـد يكلـف الاكتسـاب والطلـب حـتى تحصـل قيمة نصيب الشريك الآخر".*(Al-Nawawi, 1392, 10/136)*

ويمكن القول إن موضوع الكد والسعاية الأصل فيه أنه مسألة عرفية تناقلتها وتوارثتها القرون في نواحي المغرب حيث قال عبد الله الجشيتمي:" وقد حاولت الحصول على أصل هذه السعاية واطلعت على الفتاوى التي شملت آراء الفقهاء والسوسيين حول سعاية المرأة فوجدت الأغلبية منهم قد أجازوها بناءً على ما جرت به العادة والعرف".

(*Al-Jishtimi, 1984,*1/65)

كما أن هذه الأعراف هي أصل فتاوى الفقهاء الذين تناولوا الموضوع في محاولتهم لمواجهتها بالاجتهاد والنظر في شرعيتها. (*Khalifa Al-Kaabi, 2010, P 100-108*)

2-3 الاشتراك المالي بين الزوجين عقدًا وشركة

تعتبر شركة المضاربة والعنان والإجارة أهم الصور الفقهية التي يمكن أن نؤصل عليها نظام الاشتراك المالي بين الزوجين لقبوله نظامًا معترفًا به في الفقه الإسلامي، ويخدم المصالح المالية بين الزوجين، لذا سنتناولها بشيء من التفصيل:

1. **المضاربة:** وهي: عقد شركة في الربح بمال من رجل، وعمل من آخر. (*Al-Manaw. 1990.P 307*)

وخير من قسم المضاربة إلى أقسام متعددة هو ابن قدامة فقال عن القسم الأول: أن يشترك بدن ومال، والربح بينهما فهذا جائز، والقسم الثاني: أن يشترك مالان وبدن أحدهما، فهذا يجمع شركة وضاربة وهو صحيح، وأما القسم الثالث: فهي أن يشترك بدنان بمال أحدهما، كما لو أخرج أحدهما ألفًا يعملان فيه، والربح بينهما، فهذا جائز. (*Ibn Qudama, 1968.5/19*)

وبتطبيق هذه الأقسام الثلاثة على نظام الاشتراك المالي بين الزوجين يتبين لي:

القسم الأول: وهو أن يشترك فيها بدن ومال والربح بينهما مناصفة، هي المضاربة الصحيحة التي فعلها الرسول صلى الله عليه وسلم بمال خديجة رضي الله عنها، فلو كانت الزوجة ثرية وأعطت لزوجها المال ليتاجر به على أن يكون الربح بينهما مناصفة كان ذلك جائزًا، فهذه الصورة الشرعية التي نقبلها نظامًا يخدم مصالح الزوجين؛ لأن المضاربة قد صحت بها .

القسم الثاني: وهو أن يشترك مالان وبدن صاحب أحدهما، فهذا يجمع شركة ومضاربة، فلو كان للزوجة مثلًا: خمسون ألف درهم، وللزوج ثلاثون ألف درهم فأذنت الزوجة لزوجها أن يتصرف فيهما على أن يكون الربح بينهما نصفين فهذا جائز إلا عند مالك. قال:" لا يجوز أن يضم إلى القراض شركة، كما لا يجوز أن يضم إليه عقد إجارة". (*Ibn Qudama, 1968.4/520*)

فهذه الصورة جائزة ، وتعد صورة شرعية لنظام الاشتراك المالي بين الزوجين متمثلة في المضاربة والوكالة أيضًا.

القسم الثالث: وهو أن يشترك بدنان بمال أحدهما، بمعنى أن يكون المال من أحدهما، والعمل منهما، كأن يخرج أحدهما ألفًا ويعملان فيه، فهذه صورة غير جائزة؛ لاختلال شرط من شروط المضاربة، وهو أن يكون المال من صاحب المال، والعمل من صاحب العمل والربح بينهما كما فعل الرسول صلى الله عليه وسلم بمال خديجة رضي الله عنها، وما ليس كذلك لا يقبل عند الجمهور، لذلك لا نستطيع اعتبارها صورة شرعية لنظام الاشتراك المالي بين الزوجين؛ نظرًا لأن الشرع لم يقبلها صورة للمضاربة الصحيحة، فمن باب أولى أن لا تقبل صورة لنظام الاشتراك المالي بين الزوجين. (Khalifa P 146-147 Al-Kaabi, 2010,)

2. **الإجارة:** وهي: عقد على المنافع بعوض. *(Al-Manaw. 1990.P 83)*

ومثال ذلك: لو استأجرت زوجة من زوجها أرضًا بقيمة إيجار سنوي متفق عليه بينهما، فهذا جائز يطبق عليه أحكام الإجارة؛ كالعاقدين (الزوج والزوجة) ، والأجرة (قيمة الإيجار السنوي)، والمنفعة (وهي كل ما تستفيد منه الزوجة من الأرض المستأجرة) ، والعكس صحيح في حال ما إذا استأجر زوج من زوجته أرضًا ينتفع بها، ودليل ذلك قوله تعالى: (لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُواْ ۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ ۚ)

(Al-Quran:Al Nessa:32)

وكذلك لو قام الزوجان باستئجار أرض أو متجر للاتجار به واستثماره فهذا جائز.

جاء في درر الحكام:" يسوغ للشريكين أن يؤجرا مالهما المشترك لآخر معًا".

(Ali Effendi, 1991, 1/468)

ولا يمكن اعتبار هذا نظام اشتراك مالي بين الزوجين؛ لأن الهدف من نظام الاشتراك المالي هو جعل عقار أو جملة من العقارات ملكًا مشتركًا بين الزوجين، والإجارة تقع على المنافع.

وعليه فإن هذه الصورة تعد إجارة، وليس نظام اشتراك مالي.

ج. **شركة العنان**

وهي: أن يشتركا في شيء خاص دون سائر أموالهما.*(Al-Qunawi, 2004, P69)*

ومثال ذلك: لو كان للزوج مال، وللزوجة مال، واتفقا على استثماره في شراكة مالية، وشرطا أن الربح والخسارة بينهما على التساوي، كان ذلك جائزًا، فإن اختلفا وتنازعا وتشاحا فيما بينهما بسبب مقدار حصة كل منهما أو رغبة في قسمة الأموال بسبب الطلاق أو غيره، فهنا لا بد من الإجراءات القضائية التي تقوم على اليمين والبينة، فإن تعسرَّ ذلك فالمصالحة بينهما بالتراضي على اقتسام الأموال بنسبة يتفقات عليها. *(Khalifa Al-Kaabi, 2010, P 152)*

وعليه فإن شركة العنان هي الصورة الشرعية الصحيحة المقبولة لنظام الاشتراك المالي بين الزوجين من ناحية شرعية مع توافر شروطها وأركانها.

مما سبق يبدو لي قبول نظام الاشتراك المالي بين الزوجين من خلال المضاربة (مال وبدن أحدهما أو مالان وبدن أحدهما شركة ومضاربة) أو شركة العنان.

المطلب الثالث: حكم الاشتراك المالي بين الزوجين

اختلف المعاصرون في مسألة الاشتراك المالي بين الزوجين إلى مؤيد ومانع، حيث يرى المؤيدون لهذا النظام أن الأموال تقسم بالمناصفة عند الطلاق كما هو المعمول به في بعض التشريعات الغربية والعربية، بينما يرى المانعون عدم جواز ذلك، فجاءت أدلة الفريقين على النحو الآتي:

4-1 المذهب الأول: مذهب مانعي مناصفة الأموال عند الطلاق مخالفة لمبدأ اتحاد الذمم بين الزوجين

أدلتهم:

1. الاعتراف للمطلقة بحقها في الاستفادة من مبدأ الذمة المالية المشتركة هو من المطالب التي ليست في صالح المرأة، بل هو تقليد أعمى للغرب، وهو مخالف للشريعة الإسلامية التي تقضي بأن ذمة الزوجة مستقلة عن ذمة زوجها.
(Al-Madaghri, 1999, P193)
2. إن فكرة الاشتراك المالي واتحاد الذمة تتعارض مع قواعد التشريعات الخاصة بالحقوق الزوجية التي توجب للزوجة على زوجها نفقة ومهرًا وميراثًا، وغير ذلك مما يجب لها بموجب العقد ومقتضياته؛ فالزوجة مثلًا يجب لها عند وفاة زوجها ثمن التركة أو ربعها بحسب الحالة، فإذا قلنا باتحاد الذمة، فسيكون لها نصف التركة، كما تتعارض مع حقوق باقي الأسرة، فالأولاد لهم حق في تركة والدهم، واتحاد الذمة يخل بهذه الحقوق.
3. حدوث إشكالية فيما لو كان للزوج أربع زوجات؛ لأن هذا يؤدي حسب قولهم إلى اتحاد ذمم خمسة أشخاص، وهذا سيؤدي إلى مشاكل جسيمة.
4. المفاسد المترتبة على تطبيق هذا النظام أعظم من المصالح المرجوة منه؛ إذ أن في تطبيقه زعزعة لاستقرار الأسرة، وظلم للزوجة في الحسبة والربح والخسارة، كما أنه يغري الزوجة على طلب الطلاق للحصول على نصف ثروة الزوج، مما يجعل الزوج في قلق دائم على ثروته، فيقدم درء المفاسد على جلب المصالح.
(Khalifa Al-Kaabi, 2010, P 169-170)

2-4 المذهب الثاني: مذهب مجيزي مناصفة الأموال عند الطلاق إقرارًا لمبدأ اتحاد الذمم بين الزوجين

أدلتهم:

1. يمكن تصنيف المرأة يمكن إلى صنفين: صنف يعمل داخل البيت وخارجه عملًا يدويًا أو فكريًا، ويجعل ما يحصل عليه مشتركًا. وصنف: يعمل داخل البيت فقط، وأما الرجل فيمكن تصنيفه أيضًا إلى صنفين، صنف يملك ثروة قبل الزواج فجاءت المرأة وساهمت في تنميتها بنوع من المساهمة. وصنف لا يملك أو يملك ولكن ما يملكه بسيط، وعليه يمكن تقدير نصيب المرأة المطلقة المظلومة بما لا يتجاوز في حده الأعلى النصف، وفي حده الأدنى الربع. *Lubna Faeq, (1995,P65)*

واعترض عليه بأمرين:

الأول: بأنه مخالف للشرع الذي منح كلا الزوجين ذمة مالية مستقلة عن الآخر، ثم إن كان في هذا إزالة للظلم الواقع على المرأة كما يدعون فإن فيه ظلم للرجل من ناحية أخرى.

الثاني: أن تقدير نصيبها بالنصف والربع مردود ؛ لقوله تعالى: (وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ ۚ). *(Al-Quran:Al Nessa:12)*

فبأي حق تعطى المرأة المطلقة النصف أو الربع طالما أن القرآن الكريم أعطاها الربع أو الثمن في حالة وفاة زوجها، وفي حال طلاقها لها متعتها، بدليل قوله تعالى: (وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ). *(Al-Quran:Al-Bakara:236)*

2. احترامًا للعدالة باعتبارها مبدءًا أساسيًا في الإسلام، واعترافًا بتضحيات المرأة طوال الحياة الزوجية، تستحق نصف الممتلكات المحصلة والتي ساهمت فيها سواء من خلال عملها داخل البيت، أو عن طريق عملها أثناء فترة الزواج.

(Khaled Berjaoui, 2003,P 204)

واعترض عليه: بأنه إذا كانت الأموال المشتركة بين الزوجين برسوم شرعية فإن المرأة تبقى لها حصتها بعد الطلاق، ولا يمكن لأحد أن يمسها، ولها أن تتصرف فيها طبقًا لما تقضي به مصلحتها ما دامت هذه الأموال ثابتة ملكيتها لها، أما إذا كانت الأموال لأحدهما فلا موجب لقسمتها ؛ لأن المرأة

مستقلة بملكيتها وبذمتها المالية، والرجل كذلك فلا هو يشاركها فيما تملك، ولا هي تشاركه في ذلك. (Idris Hammadi,P144)

3. إن اقتسام الأموال المكتسبة بين الزوجين يدخل في باب السياسة الشرعية المتمثلة في المقولة المشهورة:" تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور".
(Ibn Hajar, 1379,13/144)

واعترض عليه باعتراضين:

الأول: السياسة الشرعية في مفهومها الصحيح هي السياسة الموافقة للشرع، أو هي تدبير شؤون الأمة بمقتضى الشريعة؛ فهل إشراك الزوجة في مال الزوج، وإعطاؤها نصيبًا مما كسبه بغير رضاه أمر موافق للشريعة ولا يخالفها حتى يكون القضاء به من باب السياسة الشرعية؟ ولا شك أن قوله تعالى: (لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُواْ ۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ ۚ) (Al-Quran:Al Nessa:32) يؤكد أن إعطاء الزوجة مال زوجها بغير رضاه مخالف للشرع.

الثاني: إن الهدف من القاعدة المنسوبة لعمر بن عبد العزيز هو زجر العصاة وأهل الفجور على ما يحدثونه من معاص وفجور بإحداث أقضية تردعهم عما استحدثوه من الفجور، فأين الفجور في هذه القضية حتى يحدث لها قضاء جديد بهذه الشدة. أهو الطلاق؟ أم الزواج؟ أم مساعدة الزوجة لزوجها بمحض اختيارها؟ هذا الأمور مشروعة وليست فجورًا فلا تستدعي إحداث قضاء جديد، فالاستدلال بالقاعدة استدلال في غير محله.
(Muhammad Al-Tawil, 2006,P48)
(Khalifa Al-Kaabi, 2010, P 161-165)

مما سبق يبدو لي – والله تعالى أعلم – رجحان القول الأول؛ لقوة أدلتهم وسلامتها من الاعتراض.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وله الفضل والمنة في الأولى والآخرة، ونسأله جل وعلا الإخلاص والقبول، وأن يختم بالصالحات أعمالنا، إنه سميع قريب مجيب. وأورد في نهاية المطاف أهم نتائج البحث التي توصلت إليها، وهي على النحو الآتي:

1. لم يعرف الفقه الإسلامي نظام الاشتراك المالي بين الزوجين كمصطلح، لكن الصورة التي كان عليها النظام المالي بين الأزواج هي من باب البر والتعاون ومن باب التكافل الاجتماعي، ومنها صورتان: **المضاربة** و **الكد والسعاية**.
2. الاشتراك المالي بين الزوجين هو: القواعد التي تنظم المصالح المالية بين الزوجين، وتحدد الشروط التي تكفل لهما الحفاظ على الأموال المكتسبة قبل الزواج، والأموال المكتسبة بعد الزواج، وطريقة التصفية والقسمة بينهما.
3. يمكن أن يأخذ الاشتراك المالي بين الزوجين حكم الإثراء بلا سبب.
4. قبول نظام الاشتراك المالي بين الزوجين من خلال المضاربة (مال وبدن أحدهما أو مالان وبدن أحدهما شركة ومضاربة) أو شركة العنان.
5. اختلف المعاصرون في مسألة الاشتراك المالي بين الزوجين إلى مؤيد ومانع، والراجح هو ما ذهب إليه مانعو مناصفة الأموال عند الطلاق مخالفة لمبدأ اتحاد الذمم بين الزوجين.

References

1. ***The Holy Quran***
2. ***Al-Baji**, 1332 AH, Al-Muntaqa Sharh Al-Muwatta, Al-Saada Library, Egypt.*
3. ***Al-Bayhaqi**, 2003, Al-Sunan Al-Kubra, Dar Al-Kotob Al-Alami, Beirut.*
4. ***Al-Bukhari**, 1422 AH, Sahih Al-Bukhari, Dar Touq Al-Najat.*
5. ***Al-Daarqutni**, 2004, Sunan Al-Daraqutni, Muasasat al Risala, Beirut.*
6. ***Ali Amkraz**, 2005, The Financial System of Spouses in Islamic Sharia and Positive Law, Thesis for a Postgraduate Diploma, University of Al-Qarawiyyin, College of Sharia, Agadir.*
7. ***Ali Effendi**, 1991, Dirr Al-Hakam fi Sharh Magazine Al-Ahkam, Dar Al-Jeel.*
8. ***Al-Jishtimi**, 1984, Explanation of Abi Zaid Al-Jishtimi "Al-Sousi's Work in the Judicial Field", Al-Ma'arif Library, Rabat.*
9. ***Al-Madaghri**, 1999, The Woman Between the Rulings of Jurisprudence and the Call for Change, Fadala Press, Muhammadiyah.*
10. ***Almalaki Hussein Bin Abd Al-Salam**, 2002, the system of drudgery and patronage, Dar Al-Salam, Rabat.*
11. ***Al-Manawi**, 1990, altawqif ealaa muhammat altaearif, ealim alkutub, Cairo.*
12. ***Al-Mawardi**, 1999, Al-Hawi Al-Kabeer, Dar Al-Kotob Al-Alami, Beirut.*
13. ***Al-Nawawi**, 1392, Al-Minhaj Sharh Sahih Muslim Ibn Al-Hajjaj, House Revival of Arab Heritage, Beirut.*
14. ***Al-Qunawi**, 2004, Anis al-Fuqaha, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.*
15. ***Al-Qurtubi**, 1980, Al-Kafi fi faqih 'ahl al Medina, Alriyad Alhaditha Library, Riyadh.*
16. ***Al-Sarkhasi**, 1993, Al-Masboot, House of Knowledge, Beirut.*
17. ***Ayesh Al-Kubaisi**, 1986, Enrichment at the expense of others without reason in Islamic law.*
18. ***Explanatory Memorandum for Federal Law No. 28 of 2005 Concerning Personal Status, United Arab Emirates, Ministry of Justice, No. 125, Year 33, January 2006***
19. ***Federal Law No. 28 of 2005 Concerning Personal Status, United Arab Emirates,** Ministry of Justice, Islamic Affairs and Endowments, No. 124, Year 32.*
20. ***Hassan Baghdadi**, 1957, Journal of Law for Legal and Economic Research, Alexandria University, Issues 1 and 2, Alexandria University .*
21. ***Ibn Al athir** , 1994 , dar alkutub aleilmia.*
22. ***Ibn Amir al-Hajj**, 1983, altaqrir waltahbir, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya*
23. ***Ibn Faris**, 1979, The Standards of Language, Dar Al-Fikr.*
24. ***Ibn Hajar**, 1379, Fath Al-Bari, Dar Almaerifa, Beirut.*
25. ***Ibn kthyr,**1419AH, tafsir alquran aleazim.*
26. ***Ibn Manzur**, 1414 AH, Lisan al-Arab, Dar Sader, Beirut.*
27. ***Ibn Qudama**, 1968, Al-Mughni, Cairo Library*

28. ***Idris Hammadi***, *Prospects for the Liberation of Women in Islamic Law, Dar Bouregreg, Rabat.*
29. ***Khaled Berjaoui***, *2003, The Problem of Contemporary Authenticity in Legalizing Personal Status in Morocco, Dar Al-Qalam, Rabat.*
30. ***Khalifa Al-Kaabi***, *2010, nizam aleshterak almalii bayn alzawjayn watakyifih alshareii, Dar Al-Nafaes, Jordan.*
31. ***Khalil bin Ishaq***, *2005, Mukhtasir khalil, Dar Al-Hadith, Cairo.*
32. ***Law No. 91 of 1998*** *dated November 9, 1998, published in the Tunisian Status Code, 1956.*
33. ***Lubna Faeq***, *1995, The Status of Moroccan Women through the Amended Personal Status Code, Research for the Diploma of the Royal Institute for Training of Employees, Morocco.*
34. ***Mohamed El Shafei***, *2001, The Family in France, The National Printing Press, and the National Paper, Marrakech.*
35. ***Muhammad Al-Tawil***, *2006, the problem of money acquired during marriage, Infoprant Press, Fas.*
36. ***Muhammad Shalabi***, *1985, almadkhal fi altaerif bialfaqih al'iislamii waqawaeid almalakiat waleuqud fih, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Beirut.*
37. ***Syed Abdullah Hussein***, *1984, Legislative Comparisons between positive civil laws and Islamic legislation, a comparison between the jurisprudence of French law and the doctrine of Imam Malik bin Anas, dar 'iihya' alkutub alearabia, Issa al-Babi, Egypt.*
38. ***The Resolution of the International Islamic Fiqh Academy***, *2005, Dubai, Session (16).*
39. *https://www.dar-alifta.org/ar/ViewFatwa.aspx?ID=13109&LangID=1*

Penafian

Pandangan yang dinyatakan dalam artikel ini adalah pandangan penulis. Jurnal Pengurusan dan Penyelidikan Fatwa tidak akan bertanggungjawab atas apa-apa kerugian, kerosakan atau lain-lain liabiliti yang disebabkan oleh / timbul daripada penggunaan kandungan artikel ini.